Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

The application of the electronic leakage procedure in Algerian law, the problematic balance between protecting the right to digital privacy and combating the crime of kidnapping people

فاطمة العرفي ، fatma elorfi

جامعة بومرداس

University of Boumerdes
f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-13 **تاريخ القبول :** 2021-07-04

الملخص:

اختطاف الأشخاص جريمة شديدة الخطورة لأنها تؤدي إلى إبعاد الشخص عن مأمنه باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية من أجل تحقيق منفعة أو خدمة ذات طبيعة إجرامية ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي حاول إحداث التوزان بين الشق الموضوعي والجوانب الإجرائية، حيث استحدث إجراء التسرب الإكتروني لإحباط مخططات اختطاف الأشخاص قبل حدوثها، وضبط والقبض على المجرمين متى وقعت هذه الجريمة فعلا، ما يجعله إجراء وقائيا، وفي الوقت نفسه آلية يمكن من خلالها تدعيم ملف الإدانة، ولكن يجب أن يتم وفق ضوابط دستورية وقانونية خاصة حتى لا يمس بالخصوصية الرقمية للأشخاص.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأشخاص، التسرب الإلكتروني، حماية.

Abstract: The kidnapping of persons is a very dangerous crime because it leads to the removal of a person from his safety by using coercive or non-coercive means in order to achieve a benefit or service of a criminal nature, which prompted the Algerian legislator to issue Law No. 15-20 on the prevention and control of kidnapping crimes, Which tried to create a balance between the substantive part and the procedural aspects, as he introduced the electronic leakage procedure to thwart plans to kidnap people before they happen, and to control and arrest criminals when this crime actually occurred, which makes it a preventive measure, and at the same time a mechanism through which the conviction file can be strengthened However, it must be done according to special constitutional and legal controls so as not to compromise people's digital privacy.

Keywords: People kidnapping, electronic leakage, Protection.

مقدمة: اختطاف الأشخاص جريمة شديدة الخطورة لأنها تؤدي إلى إبعاد الشخص عن مأمنه باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية من أجل تحقيق منفعة أو خدمة ذات طبيعة إجرامية وما ينشر عن ذلك من آثار سلبية عن الشخص المخطوف أو محل محاولة الخطف والسياق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبالمقابل كانت الإجراءات الحمائية المتوفرة تشريعيا غير كافية من حيث الردع وهذا ما يفسر ازدياد حالات الاختطاف في الجزائر خصوصا بالنسية لصغار السن لأسباب جنسية في أغلب الحالات، وهذا فاقم حالة الخطورة الإجرامية في المجتمع وزاد الإحساس بعدم الأمان، ما جعل المشرع الجزائري يستصدر القانون رقم 20-15[1]. المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي يتناغم مع الحماية الدستورية الواردة في (م44) من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، حيث وسع تجريم كل عمليات خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي أدرجها هذا القانون تحت مسمى"جرائم الاختطاف" كما ورد في (م2) من القانون المذكور، مع جعل اختطاف الأطفال ظرفا مشددا، والملاحظ أن هذا القانون ركز على تطوير آليات الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص

ومكافحتها من خلال أخذ اعتبارات التطورات التكنولوجية بعين الإعتبار، حيث دلت الشواهد على استخدام المنظومات والمنصات وأنظمة الاتصالات الإلكترونية، وهذا يستوجب وضع مجموعة من الآليات المناسبة التي تسمح بالتسلل الإلكتروني من أجل مراقبة مشتبه في ارتكابهم في جريمة اختطاف أو التخطيط لها من خلال ايهامهم بأن الضابط المتسلل فاعل معهم أو شريك لهم، من أجل ضبط الجناة واحباط مخططاتهم، وهذا ما يسمى بالتسرب الإلكتروني الذي تم النص عليه في المادة 16 من القانون المذكور، وأيضا قانون الإجراءات الجزائرية رقم 06-22 في المادة 65 مكرر 11 وما بعدها وهو مدار بحثنا من أجل توضيح ماهية هذا الإجراء وشروط وصعوبات تطبيقه من أجل اختبار فعاليته في ظل تطور وسائل اختطاف الأشخاص من خلال خداعهم واستدراجهم بشكل ناعم حتى يقعون في فخاخ ذوي الميول الإجرامية، وتبيين أن هذا الإجراء يدخل ضمن استراتيجية يتكامل فيها الجانب الموضوعي مع الجوانب الإجرائية التي لا تقل أهمية، بل تعتبر هي حجر زاوية بناء ملف إدانة قوي يمنع إفلات الجناة من العقاب ويكون ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة من خلال توقيع العقاب المشدد عليهم، بما يتحقق معه الردع العام والخاص دون إغفال الإجراءات الوقائية ذات الطبيعة الاجتماعية والأمنية، وسيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال إشكالية هي: ما هي ضوابط تطبيق التسرب الإلكتروني كآلية خاصة لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص بالتوازي مع ضمان عدم انتهاك الخصوصية الرقمية للأشخاص؟ وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي لمجموعة من النصوص القانونية ذات الطبيعة الجنائية والدستورية للوصول إلى توضيح أهميته وفعاليته وموجبات وصعوبات تطبيقه، من خلال محورين هما:

المحور الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص وأركانها

المحور الثاني: اجراءات تطبيق التسرب الإلكتروني على جريمة اختطاف الأشخاص

المحور الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص وأركانها:

جريمة اختطاف الأشخاص تمثل اعتداء على حق الانسان في سلامة جسده، وهو حق تحميه الشريعة والقانون[3]. وتزاد هذه الجريمة خطورة وتعقدا متى وقعت على طفل لا يتجاوز 18 سنة لأنه لا يستطيع دفعها نظرا لظروف الاستضعاف المتعلقة بصغر السن التي هو فيها، مما يستوجب تعريفها ومن ثم تحديد مميزاتها.

أولا-مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص وخصائصها: حتى يمكن قهم عمق جريمة اختطاف الأشخاص لابد من تحديد تعريفها وتحديد خطورة أغراضها والتي تعد ظروف تشديد.

1-تعريف جريمة اختطاف الأشخاص: جريمة الاختطاف من الجرائم بالغة الخطورة التي تهدد الأمن الأسري، لأنه واقعة تبعد الشخص عن محيطه وتفصله عن أسرته، وتقطع صلته مع عالمه الآمن وتجعله ينخرط رغما عنه في أتون عالم كله تعنيف بكل أنواعه[4]، مما يترتب عليها آثار عميقة تزعزع الأمن الأسري فضلا عن الإخلال بالإتزان العاطفي والجسدي للشخص المخطوف والذي يمكن أن تصل إلى حالة التلبس بالمعتدي في حالة نفسية متطرفة، هذا دون إغفال الأزمات النفسية التي ممكن تصل إلى الانفصال عن الواقع والإنغماس في عالم يعج فيه كل أنواع السلوكيات الإنحرافية والتي قد يكون آخرها إدمان ومحاولة الإنتقام خاصة إذا لم تحاط بالتكفل النفسي والاجتماعي اللازم والمدروس من كل فعاليات المجتمع.

والملاحظ أن القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها لم يعرف جريمة الاختطاف، بل استخدم عبارات مرادفة مثل: القبض، الحبس، الحجز، الابعاد، حيث عبرت المادة الثانية من القانون المذكور أن القبض أو الاختطاف بمعنى واحد[5]، حيث جاءت المادة المذكورة على غرار المادة 224-1 من

القانون الفرنسي[6]، والذي يعني نقل شخص أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع[7] أو غيرها من الوسائل.

ومن هذا المنطلق فجريمة الاختطاف اصطلاحا هي: أخذ الشخص من محل إقامته دون رضاه من أجل استغلاله، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، وتتحقق حالة الاختطاف بالنسبة لشخص بالغ دون رضاه، ولشخص أقل من 18 سنة حتى وإن تم برضاه. أو هو :" الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو دون استخدام هذه الطرق، وذلك بقصد الاعتداء عليه"[8]، أو:"الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لطفل وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[9].

من هذا المنطلق نستنتج أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم التي تقع على حرية الإنسان في التنقل، وأن القانون يجب أن يحمي هذا الحق مهما كان جنس وسن المجني عليه[10]. ويزداد التشديد متى كان محل الاختطاف طفل أقل من ثمانية عشر سنة لأنه يكون في حالة استضعاف بسبب ظرف الصغر مما يستوجب توفير تدابير حمائية أكثر فعالية.

2-خصائص جريمة اختطاف الأشخاص: تتميز جريمة الاختطاف بمجموعة من الخصائص التي تفسر خطورتها والحاجة لتكامل الجهود من أجل مكافحتها منها:

أ-مخطط إجرامي بالغ التعقيد: جريمة الاختطاف ليست جريمة بسيطة تتم بفعل واحد واضح، وفي وقت و مكان محدود، بل هي جريمة معقدة تقضي التفكير والتخطيط بشكل احترافي ومن ثم التنفيذ بشكل سريع، حتى لا ينكشف أمر الفاعلين من جهة، وحتى يتم الوصول إلى الغاية المرجوة من ارتكاب هذه الجريمة. فهي تستدعي القيام بمجموعة من الأفعال منها: أخذ الضحية واستدراجه بسرعة ومن ثم نقله وإبعاده عن أسرته لتتم السيطرة عليه ومن ثم استغلاله في حالات يتم تعذيبه، فهي أحيانا تكون جريمة في حد ذاتها وأحيانا تكون وسيلة لارتكاب جريمة أخرى مثل اختطاف الأشخاص من أجل الاتجار بهم واستغلالهم في أنشطة إجرامية مثل: الاستغلال الجنسي، السخرة، الاتجار بالأعضاء، الحمل القصري، الزواج الصوري، وهو الاختطاف في هذه الحالة يكون جزء من السلوك الاجرامي في الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص كما نص على ذلك القانون رقم 01/09، وسواء كان اختطاف الأشخاص جريمة لتحقيق غرض معين أو وسيلة لتحقيق جريمة أخرى، وسواء كان داخل الأسرة أو غريب عنها، محليا أو عابرا للحدود الوطنية فهو جريمة بالغة الخطورة معقدة من حيث تحديدها وإثباتها ومكافحتها والوقاية منها.

ب-اختطاف الأطفال من جرائم الضرر القصدية: فهي تعرض الضحية لخطر جسيم من خلال إبعاده عن أسرته، فيتمثل الضرر الواقع عليه في تقييد حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته، فهي وسيلة للوصول لجريمة أخرى أشد منها مثل الاستغلال بأنواعه أو حتى تعذيب الضحية وقتله والتمثيل بجثته.

فمن يقوم باختطاف شخص لابد أن يكون واعيا بأفعاله ومراميه وكل ذلك صادر عن إرادة لا تشوبها العيوب، يل عن سبق إصرار وترصد مما يجعلها جريمة بالغة الخطورة لأنها تنبئ عن خطورة إجرامية

كامنة في شخصية المجرم مرتكب جريمة اختطاف طفل لأي غرض من الأغراض[11]. فمجرد محاولة اختطاف شخص يحدث حالة من الرعب في المجتمع تؤثر سلبا على الأسر في التفاعل الاجتماعي في مؤسسات التنشئة المختلفة، فضلا عن تسببها في أضرار متعددة على كافة المستويات.

ج- اختطاف الأشخاص تستخدم وسائل قسرية وغير قسرية: يقوم جناة اختطاف الأشخاص لتحقيق أغراضهم أساليب ووسائل غير مشروعة مثل: التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف والتي عادة ما تتوافر في الأطفال الصغار الذين لا يستطعون الدفاع عن أنفسهم أو الرفض أو حتى طلب النجدة[12]. كما يتم استخدام الاستدراج والخداع وإدعاء المشاعر والتعاطف خصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للبنات الصغيرات اللواتي يتواصلن مع غرباء في غفلة من الأهل يمثلون عليهن دور النصح أو تحقيق الأحلام أو حل المشاكل أو المشاعر حتى يضمنون السيطرة عليهن ومن ثم تنفيذ مخططات الاختطاف بكل أريحية.

وحسب المادة 26 من القانون 20-15 سالف الذكر، فإن وسائل الاختطاف تتمثل في العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وهي تعتبر ظروف مشددة بفهوم هذه المادة، وقد يكون اختطاف طفل باستخدام أو دون استخدام هذه الوسائل حسب المادة 326 ف 1، إذا قام الجاني بخطف أو إبعاد طفل لم يكمل 18 سنة من بيئته عن طريق نقله إلى مكان آخر بغرض احتجازه أو إخفائه عمن لهم السلطة عليه دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أي برضاء الضحية. فرضا الطفل لا يعتد به لكنه قد يحول جريمة الاختطاف من اختطاف إلى إبعاد، والفرق بينهما أن الخطف يتكون من عنصرين: انتزاع الطفل من أسرته أو مكانه المعتاد ثم نقله إلى مكان آخر للسيطرة عليه، بينما الإبعاد يتكون من عنصر واحد فقط هو نقل الطفل من مكان تواجده بشكل يفقده الصلة مع بيئته، مثل إبعاد فتاة أقل من 18 سنة من مدرستها برضاها بعد إغراءها مستغلا صغر سنها وقلة تجربتها ووعيها.

ثانيا-أركان جريمة اختطاف الأطفال: يتكامل النموذج التجريمي من خلال تحديد أركان جريمة اختطاف الأشخاص فيما يأتي:

1-الركن المادي: يخصوصية هذه الجريمة تستوجب التطرق لركنها المادي من خلال مايأتي:

أ-السلوك الإجرامي في جريمة الاختطاف: تمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل نشاط يتم من خلاله إبعاد الضحية من مأمنه إلى مكان آخر عن طريق استخدام إستخدام القوة أو التهديد بها أو عن طريق الاستدراج والاحتيال والخداع او استغلال سلطة شخص على آخر أو استغلال حالة استضعاف يمر بها الضحية، قسرا عن الضحية أو برضاه من أجل أي غرض من الأغراض مثل الانتقام او الاستغلال الجنسي أو أعمال الشعوذة أو الاتجار به أو بأعضائه أو الثأر أو طلب فدية أو غير ذلك.

ب-النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية هي الواقعة المادية التي تترتب عن النشاط الإجرامي، وتتمثل في إبعاد الشخص من مكانه الأصلي الذي وضع فيه، أو المعتاد وجوده فيه، بغض النظر عن الدافع وراء الاختطاف، أي سلبه حريته سواء عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة مثل استخدام العنف أو التهديد به أو برضاه ودون استخدام الوسائل المذكورة في المادة 26 المذكورة مكرر.

ج-العلاقة السببية: وتتمثل في الرابطة التي تثبت أن النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاختطاف هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في أخذ ونقل الطفل من مكانه الأصلي والمعتاد[13].

2-الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، يشترط في الشخص المختطف، توافر عنصري العلم والإرادة؛

أ-العلم: يشترط أن يعلم الجاني بعدم مشروعية نشاطه الاجرامي، فهو يجب أن يعلم بحقيقة خطف شخص، بغض النظر عن سنه وجنسه وظروفه، عن أهله أو ذويه أو من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم يعاقب عليها القانون فالقصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها علما نافيا للجهالة[14].

ب-الإرادة: أن تتجه نية الجاني نحو تحقيق نتيجة مادية ذات طبيعة أجرامية تتمثل في انتزاع الشخص الضحية من مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر، وهذا الإبعاد تتعدد أهدافه، فقد يكون من أجل الاستغلال الجنسي أو الإبتزاز أو الإنتقام أو حتى لمجرد التسلية وغيرها من المرامي، ولكن بغض النظر عن الهدف من الاختطاف مجرد فعل الإبعاد القسري أو غير القسري هو في جريمة خطيرة في حد ذاتها تستوجب تشديد العقوبة لها.

3-الركن المفترض: فيما يخص اختطاف طفل لا يتصور قيامها دون محل تقع عليه وتتمثل في طفل أقل من 18 سنة سواء أكان ذكرا أو أنثى، حيا من خلال استغلاله بكل أوجه الاستغلال، أو ميتا من خلال استغلاله في أعمال السحر والشعوذة أو لصناعة مواد مخدرة أو غيرها.

وفي كل حالات الاختطاف سواء تعلق الأمر ببالغ او طفل لا يتم الأخذ بالباعث في قيام هذه الجريمة، حيث تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه، ولكن يؤخذ بالباعث لتشديد أو تخفيف العقوبات للجاني أو الجناة.

<u>المحور الثاني: اجراءات تطبيق التسرب الإلكتروني على جريمة اختطاف الأشخاص:</u> إن التطور الذي شهده الإجرام بما فيه تتبع الأشخاص من أجل استدراجهم وخطفهم، جعل المشرع الجزائري ينص على التسرب الإلكتروني من أجل ضبط الجناة"

أولا- تعريف التسرب الإلكتروني وأساسه القانوني: التسرب إجراء حساس جدا يقتضي شروط لتطبيقه حتى يثبت فعاليته سنتطرق أولا لتعريفه وأساسه القانوني فيما يأتي:

1-تعريف التسرب الإلكتروني: بمقتضى (م 65 مكرر 12) [15]، يقصد بالتسرب؛ تقنية مستحدثة من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بالغة الحساسية والخطورة يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية[16]، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويتم بمقتضاها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في (م 65مكرر 14) ق إ ج [17]، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

فالتسرب عملية أمنية[18] يعني معاينة أشخاص من ذوي الميول الإجرامية أو من المشتبه فيهم من خلال اختراقهم بشكل سري عن طريق التنكر في شكل صديق أو شريك يريد الحصول على ضحية، أو يتقمض شخصية وسيط أو مجرم يعرض خدماته ويتفاوض على السعر بما يسمى التحريض على الجريمة دون ضحية حقيقية، أي أنه يعني تتبع المجرم الحقيقي في تحركاته وخططه ومشاريعه وأنشطته وتحرير تقرير عن المهمة ومن ثم تقييمها لاستخلاص الأدلة منها أو كشف مخططات أو ضبط جناة أو انقاذ ضحايا. وسلامة المراقبين السريين هي من الاعتبارات المهمة في تخطيط العمليات السرية وتنفيذها، مما يستوجب أخذ المخاطر التي يتعرضون لها بعين الإعتبار.

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني: قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة

رقمية[19]. من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف أشخاص، وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم وتحبطه قبل ارتكاب الجريمة، أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة.

ومن خلال هذا التعريف يبدولنا أن هذا النوع من التسرب أكثر خصوصية نظرا لكونه يتطلب مهارة وخبرة وحذرلكون يطبق في بيئة افتراضية هلامية ويدف لتحصيل دليل رقمي وما يعنيه ذلك من ضرورة توفير إمكانيات تقنية وبشرية ومادية عالية المستوى.

2-الأساس القانوني لتنفيذ التسرب الإلكتروني: تم النص على تطبيق هذا الإجراء لمكافحة جريمة الاختطاف بمقتضى المادة 16 من قانون العقوبات 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي جاء فيها:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المُتسرب يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوزا لحدود المهمة التي كُلف بها وهكذا يتجاز الشرعية الإجرائية إلى ارتكاب اتيان سلزكات إجرامية تقتضي العقاب.

ثانيا-ضوابط تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص: إن قانونية التسرب بما فيه التسرب الإلكتروني يستوجب توافر الشروط الآتية:

1-الضوابط الشكلية: لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة".

أ-استصدار إذن مكتوب بعملية التسرب الإلكتروني: تنص(م4) من القانون رقم 9-04 على أنه:" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه الآتية:"...ج-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

حيث يجب أن تتم عملية التسرب بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك ضمانا لشرعية هذا الإجراء حتى لا يستخدم للمساس بحقوق الإنسان (م 65مكرر 11) ق إ ج.

فإذن النيابة العامة يعتبر ضمانة حقيقية لشرعية إجراء التسرب إذا تم دونه يتحول إلى جريمة انتهاك للحياة الخاصة في بعدها الرقمي، وهذا يجعل التسرب الإلكتروني إجراء استثنائي محدود.

ب- التسرب الإلكتروني مكتوب محددة المدة: يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التى لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (م65 مكرر 15) ق إ ج[20].

كما يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته (م65 مكرر 15) و(م706-83) ق إ فرنسي.

فالتسرب الإلكتروني هدفه الحصول على أدلة رقمية والتأكد من حالة الإستباه في ارتكاب جريمة اختطاف أو التمكن من إحباط مخطط لارتكابها، فمتى حدث ذلك او تم التأكد أن حالة الاشتباه تلك وهمية فمن الطبيعي أن ينتهي إجراء التسرب فورا لهذا حدد المشرع مدته أربعة أشهر كأقصى حد على أساس أنها

مدة كافية لأن تركها مفتوحة يتنافى مع الخصوصية الرقمية للأشخاص.

ج-تحرير محضر عملية التسرب الإلكتروني: يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا لد (م65 مكرر 13) المذكورة آنفا.

-مدة العملية لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإذن(م65مكرر15-3)، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط نفيها الشكلية والزمنية(م65مكرر15-3).

-تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد نهاية عملية التسرب(م65مكرر15-6).

مما يعني أن عدم تحرير المحضر الذي يحتوي الحيثيات سابقة الذكر يسبغ التسرب الإلكتروني باللامشروعية ويتحول إلى جريمة يستحق فاعلها العقاب الجنائي أو التأديبي حسب الحالات.

د-استصدار إذن مكتوب بتحديد مسرح ارتكاب جريمة اختطاف شخص: حيث يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توافرت دواع ترجّح ارتكاب جريمة اختطاف شخص بالفعل أو التحريض، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب أو أي شخص آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه (م17) من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

وهذه المسألة هي حجر زاوية نجاح إجراء التسرب الإلكتروني برمته، لان تحديد مسرح مخطط الاختطاف في العالم الإفتراضي كفيل برسم خطة التسرب بمهارة، مما يسمح بضبط الجناة وإحباط المخطط الإجرامي قبل تنفيذه، وهذا يستوجب الإستعانة بخبراء البرمجيات والشبكات أو أن يكون ضابط الشرطة القضائية المكلف بالمهمة مؤهلا لذلك عن طريق التكوين العلمي والعلمي في هذه المسائل.

هـ-معاملة الضابط المتسرب كشاهد: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، (م65 مكرر 18) ق إ ج. مع وضع ضمانات ذات طبيعة وقائية وجنائية لحماية هوية الضابط المتسرب وعائلته، حيث يجب أن تحاط مهمته بكل الإحتياطات التي تمنع الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب، وتشديد العقوبة عن كل كشف لهويته، حيث تنص (م 65 مكرر16) على المعاقبة على كشف هوية المتسرب تحت طائلة العقوبات المذكورة حسب الحالات الآتية:

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج و 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من 500.000 دج و 1.000.00 دج دون الإخلال، عند الإقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي في المواد 706-84 و 706-85 ق إ فرنسي حيث جعل العقوبة في الحالة الأولى

سبع سنوات وغرامة قدرها 100 ألف يورو، وفي الحالة الثانية السجن عشر سنوات وغرامة 150 ألف يورو.

جدير بالذكر على أنه بموجب المواد(706-73) ق إ فرنسي[21] يمكن لمقتضيات التحقيق في الجرائم، استخدام اسم مستعار والتسرب الإلكتروني والتواصل مع الأشخاص المشتبه فيهم وفق ضوابط قانونية دون أن تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جريمة، في الجرائم التي حددها القانون ومنها جرائم الخطف والحبس القسري المرتكبة من قبل عصابة منظمة والتي هي ظرف مشدد في هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 224-5-2 ق ع فرنسي، والتي تم ارتكابها بواسطة الاتصال الإلكتروني، حيث يمكن لمأموري الضبط القضائي المحترفين طبقا للشروط الواردة قانونا دون أن يقعوا تحت المتابعة الجنائية، القيام الأفعال الآتية:

-إجراء مراسلات إلكترونية تحت اسم مستعار.

-التواصل عن طريق الوسائط التكنولوجية مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم.

-استخلاص أو إرسال طلب صريح، أو اكتساب أو الاحتفاظ بالمحتوى غير المشروع لهذه المراسلات طبقا للشروط المحددة في المرسوم.

-ولا يجوز اعتبار هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب هذه الجرائم وإلا بطلت الإجراءات[22].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عمَم استخدام هذا الإجراء بموجب القانون 9مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة الجنائية مع أشكال الإجرام المستحدث، وذلك في المواد 706-81 إلى 706-87 بالإضافة إلى المواد 694-81 إلى 706-87 ق إ فرنسي، حيث أن (م706-81) ق إ ف[23] تجيز تسرب مأمور الضبط القضائي أو رجل الشرطة داخل العصابات الإجرامية ومشاركة الجناة في ارتكاب الأفعال المحددة في(م706-82) ق إ فرنسي[24]متى تعلق الأمر بإجراءات التحقيق في قضايا الجريمة الخطيرة والتي من بينها اختطاف الأشخاص، لكشف المخططات الإجرامية وإحباطها بما يسمح بضبط الجناة معاقبتهم، حيث يجب أن يكون هذا النوع من الإجراءات مكتوبا ومسببا من طرف نائب الجمهورية وقاضي التحقيق، يذكر فيها اسم مأمور الضبط المأمور بالإجراء ومدته التي هي أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وفقا لذات الأشكال، حيث يقدم في نهاية الإجراء تقريرا مكتوبا للنيابة العامة ويمكن أن يكون شاهدا في القضية مع تجهيل شخصيته حماية له، مع إعفاءه من المسؤولية الجنائية عن كل ما ارتكبه في عملية التسرب تبعا لمقتصيات التحقيق، حيث يعاقب على الكشف بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو لكل من يكشف هوية الضابط المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وفقا لما جاء في المادة(706-83 و85 و86) ق إ فرنسي[25].

و-اشترط الخبرة في ضابط الشرطة القضائية المتسرب:

فالحصول على الدليل الرقمي، يقتضي وجود خبير يحسن التعامل مع المنظومات والمنصات وأنظمة الإلكترونية، بحيث يقوم بالتسلل عن طريق صنع شخصية مستعارة تسمح له باختراق مسرح الاشتباه في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو التخطيط لها، بهدف المراقبة الإلكترونية التي تسمح للضابط المتسرب بـ:

-معاينة الأشخاص المشتبه فيهم والوقوف على نشاطهم والإطلاع على مخططاتهم، مما يسمح بإثبات محتوياتها في البيئة الافتراضية، وهي أدلة رقمية تدين الجناة متى تم استخلاصها بشكل قانوني صحيح، ويتم وضع مخطط التسرب بعد الانتباه لوجود حالة مشتبه فيها لارتكاب جريمة اختطاف أشخاص أو ارتكبت فعلا أو يتم التخطيط لها، سواء عن طريق الإبلاغ من طرف الجمهور أو وجود إشارة من جهة مختصة أو استغاثة من الضحية أو أحد أفراد

عائلتها، حيث يتم التأكد من المعلومات وليس مجرد بلاغ كاذب أو معلومات وهمية، حيث نصت (م18) من القانون رقم 15-20، التي سمحت لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة اختطاف الأشخاص عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

لأن عملية التبليغ عن وقوع جريمة اختطاف شخص أو وجود مخطط لذلك كفيل بالإسراع في إنقاذ الضحية وضبط الجناة والقبض عليهم، سواء في حالة تلبس حقيقي أو افتراضي وهذا هدف التسرب الإلكتروني في جد ذاته.

2-الضوابط الموضوعية: حتى يطبق التسرب الإلكتروني لابد من توافر أسباب موضوعية تبرر اللجوء إليه منها:

أ-ارتكاب جريمة اختطاف شخص أو الاشتباه في ارتكابها : فيطبق إجراء التسرب الإلكتروني عند وجود ضرورة ، كما أشارت لذلك (ك65 مكرر-11) ق إ ج ج، التي نصت على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."، فهو إجراء يتم تطبيقه من أجل احباط مخطط بمناسبة ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو الاشتباه في وجود مخطط لارتكاب هذه الجريمة، من أجل كشفه وإحباطه، وضبط الجناة وإنقاذ الضحايا.

فتطبق عملية التسرب في حالة الضرورة عند عدم كفاية الأدلة الأخرى في الاستدلال على الجريمة، أي بمناسبة وقوع جرائم بالغة الخطورة مذكورة على سبيل الحصر في (م65مكرر-5)، منها جريمة اختطاف الأشخاص بموجب القانون رقم 20-15 سابق الذكر.

وأيضا بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه(م65مكرر-11) ق إ ج، و(م706-81) ق إ فرنسي.

وهذا ما نصت عليه أيضا (م3) من القانون رقم 09-04، والتي جاء فيها:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيم بإجراءات التفتيش والحجر داخل منظومة معلوماتية".

وهذا رغم أنه متناسب مع منطوق (م44) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:"لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه..."، إلا أنه بمفهوم المخالفة متى وجدت الشروط القانونية الموضوعية والشكلية يمكن اللجوء إلى المتابعة أو الاستقاف أو الإحتجاز وهذا ما ذكرته المادة الثانية من قانون رقم 20-15، والتي جرمت أفعال خطف الأشخص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف".

حيث وسع تجريم كل عمليات خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي أدرجها هذا القانون تحت مسمى"جرائم الاختطاف" كما ورد في (م2) من القانون المذكور،

وهذا النص بمفهوم المخالفة فيه خطورة حقيقية على حقوق الإنسان لأنه يستخدم مصطلحات ذات صبغة جُرمية في إطار توقيف الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو يشتبه في ارتكابها، مما يستوجب تعديل المادة حتى تتوازن داخليا مع الضمانات الدستورية التي تضع ضوابط للقبض على الأشخاص وحبسهم، ويمكن أن تكون كالآتي:

"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص والذي يعني إبعاد أو محاولة إبعاد شخص وتقييد حريته واحتجازه والسيطرة عليه باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية بغض النظر عن الباعث".

ب-شرط الملائمة والاحتياطية: ويظهر ذلك من خلال:

_1_وجود وسيط إلكتروني يتم استخدامه من قبل المشتبه فيه بارتكاب جريمة الاختطاف: من خلال توفر دلائل كافية على وجود مخطط إجرامي لخطف شخص أو التحريض على خطفه، وهذا ما نصت عليه (م30) من القانون رقم 20-15، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.

_2_محل تطبيق فيه إجراء التسرب الإلكتروني: يستخدم التسرب الإلكتروي في مجال رقمي خاص يشتبه في استخدامه كمسرح لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص، بمعنى أن التسرب الإلكتروني هو إجراء يتم من خلاله تسلل ضابط شرطة قضائية إلى مسرح جريمة اختطاف الأشخاص بشخصية وهمية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وهذا يعني أن هدف هذه العملية هو استخلاص دليل رقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي بدورها تدل على وجود الجريمة وحقيقة ارتكابها ومرتكبيها، ومن ثم الربط بينها وبين الجاني والمجني عليه، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية.

حيث لا يتم اللجوء إليه إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الإجراءات العادية غير كافية لوحدها[26] للوصول لأدلة إدانة للمشتبه فيهم في ارتكاب جريمة خطيرة مثل الاختطاف، مما يبرر إحاطته بضمانات حقوقية نظرا لخطورته على الخصوصية الرقمية للأشخاص كما سبق بيانه.

ج-احترام الخصوصية الرقمية للأشخاص: الخصوصية الرقمية حق دستوري[27]، يستوجب الحماية الجنائية في الأصل ابتداء، إذ لا يجوز الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال من خلال التجسس والمراقبة والتسجيل والتصوير والتسرب وغيرها من الممارسات السرية التي إذا تمت دون داع ولا إذن قانوني ولا ووجود حالة ارتكاب جريمة فعليا، أو الشروع والتخطيط لارتكابها، ستكون هي في حد ذاتها جريمة خطيرة، مما يستوجب إحاطة أي إجراء فيه انتهاك للخصوصية الرقمية لمجموعة من الضوابط القانونية ذات الطبيعة الموضوعية والشكلية من أجل توفير الضمانات اللازمة لإحاطة حق الأشخاص في الخصوصية الرقمية، وفي الوقات ذاته تطبيق أي إجراء يمس بها من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة واحباط المخططات وحماية الضحايا، خصوصا إذا تعلق الأمر بجريمة اختطاف شخص.

ولعل ما يلاحظ أن التسرب الإلكتروني يطبق في مسرح جريمة ذو طبيعة رقمية، وهو حيز مكاني له خصوصية يختلف عن مسرح الجريمة التقليدي بطبيعته الهلامية التي تخلق صعوبات جمة في التحكم فيه والمحافظة عليه من جهة، واستخلاص الأدلة الرقمية منه من جهة أخرى.

والتعامل مع مسرح ارتكاب جريمة اختطاف بغرض استخلاص الأدلة الرقمية يستوجب أن ينفذ من خبراء محترفين ومتخصصين مهيئين للتعامل مع الأدلة الرقمية[28] حتى لا تضيع بسبب العبث فيها، والحفاظ عليها حتى تبقى صالحة للإستدلال بها في مسار الدعوى العمومية.

وقد نص القانون رقم 09-04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على إجراءات التفتيش الإلكتروني في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية في (م5) منه[29]،

وطبعا يكون ذلك بإذن مسبب من طرف النيابة العامة وإلا وقع باطلا، كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على توسيع نطاق التفتيش خارج الإقليم الوطني، وذلك عن طريق المساعدة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[30].

فوضع ضوابط للتفتيش الإلكتروني يعتبر ضمانة حقيقية للحفاظ على الخصوصية الرقمية للأشخاص حتى لا يتم انتهاك حياتهم وأسرارهم إلا في حالة توافر الشروط المحددة قانونا والمتمثل أساسا في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص والتي يسمح فيها بالتسرب من أجل استدراج الجناة وتفتيش مسرح الجريمة الإلكتروني الذي يتم تنفيذ مخطط اختطاف فيه.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أنه من أجل تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني من أجل مكافحة جريمة الاختطاف يتم وضع خطة محكمة من أجل التعامل مع القضية من خلال:

المرحلة الأولى-جمع معلومات مسبقة عن المسرح الإفتراضي الذي يشتبه في كونه محل وجود مخطط جريمة الاختطاف، مع تحديد عدد وأمكنة الجهات والأشخاص المشتبه فيهم الذين يتوجب العامل والاتصال بهم.

المرحلة الثانية-إصدار إذن من النيابة العامة يجيز اختراق أنظمة المعلوماتية من طرف خبير أو فريق من الخبراء، من أجل وضع خطة تسمح بمراقبة إلكترونية فعالة.

المرحلة الثالثة-تكليف ضابط شرطة قضائية مختص وخبير في التعامل مع البيئة الرقمية، والتي هي بيئة حساسة تقتضي التعامل معها بذكاء شديد من أجل جعل الشخص المشتبه فيه يتعامل ويتفاعل معه بجدية مما يسمح له بالحصول على أدلة عن الجريمة محل التسرب سواء عن طريق الاعتراف أو ارسال وثائق ذات طبيعة سمعية بصرية أو غير ذلك.

بمعنى ضرورة الإستعانة بخبراء في البرمجيات والشبكات من أجل تحديد مسرح الجريمة الإفتراضي وموقع المشتبه فيهم وطرق التواصل معهم دون إثاره انتباههم حتى لا يأخذوا حذرهم ويفشل المخطط، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في (م35) ق إ ج ج[31] والتي جعلت من حق النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين في مختلف مراحل الإجراءات التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

ويعتبر الإستعانة بخبراء في هذا المجال ضمانة حقيقية للحفاظ على الخصوصية الرقمية من جهة لكونهم يؤدون عملهم تحت القسم، حيث تنجز الأعمال التي يقومون بها في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة، أي أنها متخصصة وسرية ولا تتم إلا بإذن النيابة العامة مما يضفي عليها الشرعية الإجرائية. ومن جهة أخرى تعتبر آلية للتعامل المحترف مع مختطفي الأشخاص خصوصا الأطفال مما يسمح بتطبيق إجراء التسرب بشكل قانوني وتقني في الوقت ذاته، وهذا أكيد يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق في جريمة الاختطاف وعدم انتهاك الحياة الخاصة في العالم الرقمي زيادة عن الحد اللازم والمحدد قانونا.

كما يمكن الاستعانة بمزود الخدمة: من هذا المنطلق أمكن المشرع الجزائري في (م15) من القانون 20-15، الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

وأن تأمر، عند الاقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

وأن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تحزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

فمزود الخدمة يمكنه معرفة المستخدم ومعرفة كل المواقع التي زارها ومنتديات الحوار والاتصالات التي قام بها، مهما اتصل بهوية مستعارة أو إمايل مزيف.، وهذا كله يمكن أن يستغل من أجل تطبيق عملية التسرب الإلكتروني وفق ضوابط قانونية محددة، مع ضرورة الإشارة إلى أن الأدلة عملية التسرب لا يمكن أن تشكل ملف إدانة لوحدها إلا في حالة شهادة ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بهويتهم الحقيقية كما نصت على ذلك المادة 706-87 ق إ فرنسي وهذا ما لم ينص عليه القانون الجزائري.

المرحلة الرابعة-البدء في تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني بكل حذر لأنه يتعامل مع مجرم ذكي جدا لا يمكن أن يثق في أي كان فما بالك في أن يشاركه مخططاته الإجرامية.

حيث يتم صنع منصة رقمية من خلال مثلا انشاء حساب في أحد مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك أو الأنستاقرام باسم وشخصية وصورة وهمية لكنها توحي بالثقة، حتى يمكن قبولها مع الشخص المشتبه فيه أو على الأقل متابعتها.

ثم يتم تحديد موقع الشخص المشتبه فيه بدقة من خلال تحديد الصفحة واسم المستخدم وكلمة المرور السرية، ويتم ذلك من طرف موظف متخصص، أو فريق عمل إذا كانت المهمة معقدة، وأن تتم المعاينة وفق مبدأ إجراءات التقاضي المتعارف عليها ومبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية.

خاتمة: من خلال هذا البحث الذي تناول تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني لكشف مخططات اختطاف الأشخاص وضبط الجناة تبينت لنا النتائج الآتية:

- الاختطاف جريمة بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون لأنها تتنافى مع انسانية الانسان وكرامته وتسئ للكرامة وتنتهك القيم، مما يستوجب وضع استراتجية تتكامل فيها تشديد العقوبات مع الإجراءات الوقائية من جهة، ومن جهة أخرى النص على مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تهدف إلى تدعيم ملف الإدانة بالأدلة المادية والقانونية التي تقويه ولا تمنع الجناة ذوي الخطورة الإجرامية للإفلات من العقاب، ومن جهة أخرى إنقاذ الأشخاص من الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإجرام الخطير.

-هدف إجراء التسرب الإلكتروني هو المراقبة الإلكترونية التي تسمح بالتغلغل في أماكن ارتكاب الوقائع الجنائية وإثبات محتوياتها في البيئة الافتراضية، وهذا أمر في منتهى الصعوبة لأن محله مسرح جريمة رقمي وما يعنيه ذلك من تعقيدات تقنية تستدعي خبرة وذكاء وحذر شديد.

-لا يمكن تطبيق التسرب الرقمي لمكافحة جريمة الاختطاف والتوقي منها إلا محاطا بالشرعية الإجرائية وضرورة توافر الشروط القانونية المحددة سواء من ناحية الإذن أو اشتراط الخبرة التقنية أو المدة أو السبب والذي هو ارتكاب أو الإشتباه في وجود مخطط لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص على وجه الخصوص.

-وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية الخصوصية الرقمية والمتمثلة في الضمانات الدستورية والعقابية والإجرائية مع محاولة موازنتها مع تطبيق إجراء التسرب متى تعلق الأمر بمكافحة جريمة الاختطاف والتوقي منها، وذلك عن طريق وضع ضوابط شكلية وموضوعية

كاستثناء من القاعدة العامة التي تحمي خصوصية الأشخاص في العالم الرقمي.

-سمح المشرع الجزائري بالإستعانة بخبراء ومساعدين فنيين متى إقتضت الضرورة ذلك مثل خبراء البرمجيات والشبكات، عند الإشتباه في وجود مخطط إجرامي لاختطاف لأنهم الأقدر على التعامل مع هذا النوع من الجرائم الخطير، كما سمح بالتفتيش الإلكتروني وكلها إجراءات تتم في مسرح جريمة إفتراضي وفق شروط شكلية وموضوعية محددة كاستثناء من القاعدة العامة التي تمنعها منعا باتا لأنها في منتهى الحساسية وتنتهك الحياة الخاصة للأشخاص في العالم الرقمي.

المقترحات:

-ضرورة تعديل المادة الثانية من القانون رقم 20-15 لتصبح كالآتي: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص والذي يعني إبعاد أو محاولة إبعاد شخص وتقييد حريته واحتجازه والسيطرة عليه باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية بغض النظر عن الباعث".

-المفروض تعديل (م46) من التعديل الدستوري بجعل الخطأ في تطبيق أي إجراء يمس الخصوصية الرقمية للأشخاص مثل إجراء التسرب من ضمن الإجراءات التقييدية والانتهاكية التي تعتبر أخطاء تستحق التعويض وإعادة الاعتبار.

-القيام بكل الاجراءات لحماية الأشخاص من أي انتهاك، والدفاع عنهم وتقديم كل أنواع الدعم والمساعدة لهم حتى لا يقعوا ضحايا للمجرمين الخطرين، وحتى يتجاوزا سريعا تجربة الاختطاف التي مروا بها متى وقعوا ضحايا لها.

-عقد الندوات والنشاطات التي تعرف بخطورة هذه الجريمة، وتقبيحها في أعين الناس وبيان آثارها وعقوباتها المناسبة لخطورتها باستخدام كل وسائل الاعلام المتاحة.

-ضمان حماية المبلغ حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية أو الخطر من الجناة متى قام بالتبليغ عنهم.

-محاربة الأمراض النفسية والعصبية والآفات الاجتماعية التي تقف وراء نزوع الجناة لارتكاب جريمة الاختطاف[32].

-على كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية أن تتعاون لتقديم التوعية والمساعدة ضد كل أنواع الإجرام الموجه للطفولة خاصة جريمة الاختطاف.

-إحداث تعديلات على قانون العقوبات لتشديد العقوبة في حق الجناة، خصوصا عقوبة الاعدام من أجل تحقيق الردع العام والخاص[33].

-إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على المعاملة المنصفة التي تقدم لهم كل وسائل الدعم والمساعدة والتأهيل وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع ضمان التعويض المناسب لهم.

-ضرورة استبدال مصطلح الأشخاص بالبشر، نظرا لخصوصيته باعتباره يطلق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بينما جريمة الاختطاف لا تقع إلا على البشر.

-النص على المزيد من الضمانات التي تحمي الأشخاص من أنواع الانتهاك الرقمي وتجريمها مع التشديد على جعل الانتقاص من حدود الخصوصية هو استثناء محدود زمانيا ومكانيا مع توافر الشروط الشكلية والموضوعية لمكافحة أنواع الإجرام الخطير ولكن فقط في الحالات التي لا يكون استخلاص الأدلة ممكنا أو إحباط مخططات إجرامية إلا بهذه الوسيلة على سبيل الإحتياط.

قائمة المراجع:

-الكتب

- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

-أكرم دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دط، دار الكتب القانونية مصر، 2011.
-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط4، دار بلقيس، ، الجزائر، 2019/2018.
-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ط1، دار الهدى الجزائر، 2001.

-المقالات:

- العبيدي، أسامة بن غانم (دت)، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 29.
-سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال-دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، ع 12، جوان 2017.
-صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية، ع12، 2017.
-مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22، ص2. مركز جيل البحث العلميwww.jilrc.com
-هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة آفاق العلوم، ع8، ج2، جوان 2017.

-الاطروحات:

-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، إشراف: زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010،

-القوانين:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.
-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموالفق لـ5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ16 غشت سنة 2009، رقم 47.
-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ بتاريخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات، ج ر رقم 84.
- أمر رقم 2/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ23 يوليو سنة 2015 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون اللإجراءات الجزائية.
-القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر صادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، ع 81.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000002780700/2021-02-12

الهوامش:

[1]-القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر صادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020، ع 81.

[2]-والتي جاء فيها:"لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.
يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه...
يُعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي". مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.

[3]-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، إشراف: زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، 95.

[4]-سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال-دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، ع 12، جوان 2017، ص 12-14.

[5]-هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة آفاق العلوم، ع8، ج2، جوان 2017، ص95.

[6] - Article 224-1 Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi, d'arrêter, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle… https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEG

ITEXT000006070719/LEGISCTA000027807005/2021-02-12

[7]-مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22، ص2. مركز جيل البحث العلميwww.jilrc.com

[8]-هواري صباح، مرجع سابق، ص96.

[9]-مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 18.

[10]- سامان عبد الله عزيز، **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 43-52.

[11]-مرزوقي فريدة، مرجع سابق، 21-23.

[12]-عمر أكرم دهام، **جريمة الاتجار بالبشر**، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 104.

[13]-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ط1دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 97-98.

[14]-صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية، ع12، 2017، ص57.

[15]-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ بتاريخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات، ج ر رقم 84.

[16] –تعرف (م706-81 ف 2) ق إ فرنسي التسرب بأنه:"العملية التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هولاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معه الجناة أو شريكا لهم عن طريق هوية مزورة، دون أن تشكل مساهمته تحريضا على الجريمة ويكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في إطار الإجراءات سارية المفعول".

Article 706-81،Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11 L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.

[17]- تنص (م65 مكرر 14) على أنه:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين بسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم إو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

[18]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، دار بلقيس، ط4، الجزائر، 2019/2018، ص104.

[19]-تنص (م2) من القانون رقم 09-04 على أنه:"ب-منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منهما أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

د-الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية...".

القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموالفق لـ5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ16 غشت سنة 2009، رقم 47.

[20]-تنص (م65مكرر15-5)ق إ ج على أنه:" يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهار من عملية التسرب".

وفي الإطار نفسه تنص (م65 مكرر 17) على أنه:" إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون التسرب مواصلة النشاطات المذكورة في (م65 مكرر 14) أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات النراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في (م 65 مكرر 11) أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربهة (4) أشهر على الأكثر".

وفي الإطار نفسه تنص (م65 مكرر 17) على أنه:" إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون التسرب مواصلة النشاطات المذكورة في (م65 مكرر 14) أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات النراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في (م 65 مكرر 11) أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن

يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر".

(21) -Article 706-73 , Modifié par LOI n°2017-1510 du 30 octobre 2017 - art. 9

(22)–Article 706-81،Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11

(23)–Article 706-82،Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004

(24)–Article 706-83،Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004.

-Article 706-85،Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 .

-Article 706-86،Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004

(25)-سرايش الطاهر، مرجع سابق، ص 24-33. ومصباح فوزية، مرجع سابق، ص11.

(26)-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 105.

(27)-تنص (م47) من التعديل الدستوري 2020، على أنه:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي،

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

(28)-العبيدي، أسامة بن غانم (دت)، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 29، ع 58، ص115-120.

(29)–قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430الموافق لـ5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ16 غشت 2009، ع 47.

(30)–كما تنص الفقرة 4 من المادة نفسها على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

(31)–أمر رقم 2/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ23 يوليو سنة 2015 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(32)-سرايش الطاهر، مرجع سابق، ص 24-33.

(33)-مصباح فوزية، مرجع سابق، ص11.